

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-01/04  
التاريخ: 13 تموز/يوليو 2006

الأصل: إنكليزي

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
القاضي جورج جوس م. بيكيس، رئيس الدائرة  
القاضي فيليب كيرش  
القاضية نافندم بيلاي  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضي إركي كورولا

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

### وثيقة علنية

الحكم الصادر بشأن طلب الادعاء إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف

محامي الجني عليهم  
السيد عمانوئيل داود

محامي الدفاع الذي عينته المحكمة  
السيد جوزيف تشيمانغا

### مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام  
السيد فايريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف  
السيد إيكهارد ويتهوف، الوكيل الأول للمدعي العام

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،

فيما يخص الطلب الذي قدمه المدعي العام بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2006 والتمس فيه إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 31 آذار/مارس 2006 ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف (ICC-01/04-141)،

وبعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي:

## الحكم

يُرفض الطلب.

## أولاً - طبيعة الطلب

1- وافقت<sup>1</sup> الدائرة التمهيدية الأولى على الطلب<sup>2</sup> الذي قدمه المحني عليهم للمشاركة في التحقيقات الجارية بخصوص الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة والتي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الإجراءات الناجمة عنها. وقد تمت الموافقة على طلبهم هذا بمقتضى أحكام المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") التي تحول "المحكمة" السماح للمحني عليهم بعرض آرائهم وشواغلهم "[...] والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة." وإن لقي قبول مشاركة المحني عليهم بمقتضى المادة 68 (3) من النظام الأساسي اعترافاً بحقوقهم في التعبير عن آرائهم وشواغلهم في هذه المراحل من الإجراءات وبالطريقة التي تراها المحكمة ملائمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار الصادر بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2006 بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات التي قدمها المحني عليهم VPRS 1 و VPRS 2 و VPRS 3 و VPRS 4 و VPRS 5 و VPRS 6. (ICC-01/04-100-Conf-Exp ; ICC-01/04-101).  
<sup>2</sup> الوثائق ICC-01/04-25-Conf-Exp و ICC-01/04-26-Conf-Exp و ICC-01/04-27-Conf-Exp و ICC-01/04-28-Conf-Exp و ICC-01/04-29-Conf-Exp و Exp و ICC-01/04-30-Conf-Exp، التي سبقتها وثيقة قلم المحكمة المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تقرير قدم إلى الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 20 أيار/مايو 2005، بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والفقرة 5 من البند 86 من لائحة المحكمة (ICC-01/04-22-Conf-Exp) مشفوعاً بوثيقة قلم المحكمة المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المقدمة بتاريخ 26 أيار/مايو 2005، وهي المذكرة الداعمة لطلبات مشاركة المحني عليهم VPRS-1 و VPRS-2 و VPRS-3 و VPRS-4 و VPRS-5 و VPRS-6 في الإجراءات القضائية (ICC-01/04-31-Conf-Exp).  
<sup>3</sup> انظر كذلك القاعدة 89 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- والتمس المدعي العام من الدائرة التمهيدية الأولى الإذن<sup>4</sup> باستئناف القرار المذكور آنفا مستندا في ذلك إلى أحكام المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي. إلا أن طلبه قد رُفض. وعرضت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها<sup>5</sup> تحليلاً مفصلاً لأحكام المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي من أجل تفسيرها، واسترشدت في ذلك بقرار<sup>6</sup> سابق أصدرته الدائرة التمهيدية الثانية في الموضوع نفسه.

3- ويلتمس<sup>7</sup> المدعي العام إعادة النظر في القرار المذكور آنفا، ولو بصفة استثنائية، وذلك لأنه لا يوجد أي حكم لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتطرق إلى هذه الآلية "الاستثنائية". ويعترض المدعي العام على الطريقة التي فسرت بها الدائرة التمهيدية المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، لأنه يرى أن هذا التفسير قابل للنقض لأخطاء كامنة في القرار<sup>8</sup>. كما أنه يرى أن من اختصاص الدائرة التمهيدية إعادة النظر في القرار الذي رُفض بموجبه طلبه الرامي إلى الحصول على إذن بالاستئناف، حتى وإن لم يرد في النظام الأساسي أي حكم صريح في هذا الصدد. ومع أن المحني عليهم والحامي المعين لحماية مصالح الدفاع قد أُخطروا<sup>9</sup> بالطلب الذي قدمه المدعي العام فإنهم لم يقدموا أي رد عليه.

4- وقد تنبّهت دائرة الاستئناف إلى أن عدد صفحات طلب المدعي العام تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند 37 (1) من لائحة المحكمة. إلا أن المدعي العام اعتذر عن ذلك والتمس زيادة عدد الصفحات المسموح به لأنه رأى في ذلك ضرورة نظراً لتعدد القضايا وتعدد المسائل التي ينبغي تناولها<sup>10</sup>. ولكي يؤذن بإيداع وثيقة مطولة، يتعين تقديم طلب للسماح بتجاوز عدد الصفحات المنصوص عليه في لائحة المحكمة، كما يتعين أن توافق إحدى الدوائر على هذا الطلب. وينبغي ألا يكون الخروج عن الإجراء المعمول به عادة عائقاً أمام النظر في مجمل الوثيقة المودعة. أما الأسباب التي استُند إليها في طلب زيادة عدد الصفحات المسموح به بمقتضى البند 37 (2) من لائحة المحكمة فتبدو أسباباً قاهرة بحكم المسائل التي ينبغي البت فيها

<sup>4</sup> الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب الإذن الذي قدمه المدعي العام لاستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات التي قدمها المحني عليهم VPRS-1 و VPRS-2 و VPRS-3 و VPRS-4 و VPRS-5 و VPRS-6، بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2006 (ICC-01/04-103).

<sup>5</sup> الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار المتعلق بطلب المدعي العام الإذن باستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2006 بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات التي قدمها المحني عليهم VPRS-1 و VPRS-2 و VPRS-3 و VPRS-4 و VPRS-5 و VPRS-6، بتاريخ 31 آذار/مارس 2006 (ICC-01/04-135).

<sup>6</sup> الحالة في أوغندا، القرار الصادر بشأن طلب المدعي العام الإذن باستئناف جزء من القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الطلبات التي قدمها المدعي العام فيما يتعلق بأوامر القبض بمقتضى المادة 58 الصادر بتاريخ 19 آب/أغسطس 2005 (ICC-02/04-01/05-20-US-Exp) والذي نشر في نسخة علنية بمقتضى القرار رقم ICC/02&04/01&05/52 المؤرخ في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

<sup>7</sup> الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الطلب الذي قدمه المدعي العام بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2006 (ICC-01/04-141) ("طلب المدعي العام") بشأن إعادة النظر بصفة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 31 آذار/مارس 2006 والذي رفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف.

<sup>8</sup> طلب المدعي العام، الفقرات من 53 إلى 75.

<sup>9</sup> البريد الإلكتروني الذي أرسله قسم إدارة المحكمة - سجلات المحكمة، بتاريخ 25 نيسان/أبريل 2006 إلى السيد جوزيف تشيمانغا والسيد عمانوئيل داود.

<sup>10</sup> طلب المدعي العام، الفقرة 6.

ومدى تعقيدها؛ وباستثناء هذا الأمر، لا شيء يرر خرق أحكام لائحة المحكمة. ولذلك فإن الظروف الاستثنائية لهذه القضية تبرر زيادة عدد الصفحات المسموح به.

## ثانياً- الأسباب

5- يتعين بادئ ذي بدء النظر في مسألتين ألا وهما: (أ) تفسير كيفية تطبيق المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي ونطاق هذا التطبيق وسياقه، الأمر الذي من شأنه أن يُخلّف، في نظر المدعي العام، (ب) ثغرة قانونية من المحتمل أن تسدها أحكام المادة 21 (1) (ج) من النظام الأساسي التي تُنشئ ما يطلق عليه اسم مبادئ القانون العامة المستخلصة، حسب المدعي العام، من التشريعات الوطنية للبلدان التي تتبع "النظم القانونية الرئيسية في العالم"<sup>11</sup>. وستتطرق دائرة الاستئناف أولاً في ما يلي إلى معايير تطبيق المادة 81 (1) (د) من النظام الأساسي، وهي عملية تتمثل قيمتها الإضافية في أنها توفر مبادئ توجيهية لتفسير جانب هام من النظام الأساسي، وستنظر بعد ذلك في تحديد ما إذا كانت هناك ثغرة قانونية وفي ما إذا كانت هناك، في هذه الحالة، إمكانية لسد هذا الفراغ استناداً إلى المادة 21 (1) (ج) من النظام الأساسي.

### أ- المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي

#### 1- المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، تفسيرها ونطاق تطبيقها

6- ستشرع دائرة الاستئناف الآن في تحليل أحكام المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، مع الوقوف عند التبعات التفسيرية لهذا التحليل مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 3 من الجزء الثالث (ولا سيما المادتين 31 و32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>12</sup> التي تحدد مبادئ تفسير المعاهدات.

### 7- تنص المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي على ما يلي:

لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية: (أ) [...]؛ (ب) [...]؛ (ج) [...]؛ (د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فوراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

<sup>11</sup> طلب المدعي العام، الفقرة 16، الحاشية 10.

<sup>12</sup> سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1155، الرقم 1832، الاتفاقية التي وُقعت بتاريخ 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 1980.

8- يتضح بذلك أن المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي تتألف من عنصرين. يتناول العنصر الأول مقتضيات تحديد مسألة على أنها مسألة قابلة للاستئناف في حين يتطرق العنصر الثاني إلى المعيار الذي تستند إليه الدائرة التمهيدية لكي تقرر عرض المسألة على دائرة الاستئناف للنظر فيها.

### (أ) العنصر الأول

9- لا تكون موضوع استئناف إلا "مسألة" أثرت في قرار ما. والمسألة هي موضوع محدد لا يُفصّل إلا بقرار، وليست مجرد مسألة محل خلاف أو تعارض في الآراء. قد يحدث خلاف أو تعارض في الآراء فيما يخص القانون الواجب التطبيق في حل مسألة أثرت في إطار إجراء قضائي، إلا أن تعارض الآراء هذا لا يعني بالضرورة أن المسألة قابلة للاستئناف. وتتمثل المسألة في موضوع يكون فضه أمراً أساسياً للبت في المسائل الناجمة عن القضية محل النظر. وقد تكون المسألة قانونية أو وقائية أو مزيجاً بين الاثنين.

10- ما كل مسألة يمكن أن تكون موضوع استئناف، بل يتعين أن تكون المسألة من النوع الذي يؤثر "تأثيراً بالغاً"، أي تأثيراً مادياً، إما في (أ) "عدالة وسرعة الإجراءات" أو في (ب) "نتيجة المحاكمة". ويتعين أن يكون للمسألة تأثير في عنصر من العنصرين القانونيين المذكورين آنفاً.

11- يرتبط مصطلح "عادل" في سياق المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي بمعايير المحاكمة العادلة التي تقوم أساساً على حقوق الإنسان المكرسة في مختلف أحكام النظام الأساسي (المواد 64 (2) و67 (1) و21 (3))؛ وعليه، يتعين أن يتماشى تفسير هذا المصطلح وتطبيقه مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويعتبر التعجيل بالإجراءات، أيّاً كانت الطريقة، ميزة من ميزات المحاكمة العادلة<sup>13</sup>. ولا تقتصر مبادئ المحاكمة العادلة على الإجراءات القضائية في المرحلة الابتدائية بل تتعداها إلى المرحلة التمهيدية وإلى مرحلة التحقيقات في الجرائم كذلك؛ وهذا ما تؤكد صراحة المادتان 55 و54 (1) (ج) من النظام الأساسي. وأي خرق لقواعد المحاكمة العادلة أو أي انحراف عنها خلال المرحلة التمهيدية قد يؤثر في الإجراءات

<sup>13</sup> المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم 2200 A (XXI)، الوثيقة رقم A/6316 (1966) التي دخلت حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، 999، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171، التي تنص على ما يلي: "1- [...] ويكون لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه أو أي دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته. [...] 2- حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً. 3- يحق لأي شخص، لدى تحديد أية تهمة جنائية ضده، أن يتمتع، على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: [...] (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛" المادة 6 (1) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، تنص السلسلة رقم 5 من المعاهدات الأوروبية على ما يلي: "لكل إنسان الحق في أن تُنظر قضيته نظراً عادلاً علنياً خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في أي تهمة جنائية توجه إليه". أما المادة 7 (1) (د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي وقّع في 27 حزيران/يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 فتتضمن على ما يلي: "1- حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: د- حق المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة". كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، الذي وقّع بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/يوليو 1978، 1144، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 17955، تنص في عنوان "المادة 8- الحق في محاكمة عادلة" في الفقرة 1 على ما يلي: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيه الضمانات الكافية ويجريها خلال وقت معقول قاض أو محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون [...]"

القضائية وفي نتيجة المحاكمة. ويعتبر تجريد الإجراءات من الأخطاء الوخيمة العواقب، بالمعنى المقصود في هذه الفقرة، ضماناً لتزاهة الإجراءات. وهذا هو جوهر المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي.

12- ولا يقتصر مصطلح "الإجراءات" بالمعنى المقصود في الجزء الأول من المادة 82 (1) (د) على الإجراءات محل النظر هنا، بل يتجاوزها ليشمل الإجراءات السابقة واللاحقة.

13- وتعتبر نتيجة المحاكمة أمراً منفصلاً ومميزاً يبرر عرض مسألة على دائرة الاستئناف، إذا ما كان هناك احتمال لورود خطأ في قرار تمهيدي أو وسيط من شأنه أن يؤثر في نتيجة المحاكمة. ويتعين على الدائرة التمهيدية أو دائرة الاستئناف أن تضع في اعتبارها ما يمكن أن يحدثه قرار خاطئ في مسألة ما من آثار على نتيجة القضية. وتقتضي هذه العملية التنبؤ بالنتائج التي قد تترتب على هذه الحالة.

### (ب) العنصر الثاني

14- حتى وإن تبين أن المسألة تتوافر فيها المعايير المذكورة آنفاً، فإن هذا لا يجعل منها بالضرورة موضوع استئناف. إذ يتعين أن تكون المسألة مسألة "ترجمة" ترى الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فوراً بشأنها يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم ملموس في سير الإجراءات". وعلى هذا، فإن تمكن دائرة الاستئناف من فض المسألة فوراً من خلال استخدام سلطة الفصل التي تتمتع بها ينبغي أن يتيح التوصل إلى حل نهائي، فيتسنى بذلك تجريد الإجراءات القضائي من الأخطاء التي قد تشوب عدالة الإجراءات أو تؤثر سلباً في نتيجة المحاكمة.

15- يحتوي الشق الثاني من المادة 82 (1) (د) على مصطلح في غاية الأهمية ألا وهو مصطلح "advance" الذي يحتمل حسب السياق الذي يرد فيه معاني مختلفة. وهنا، الإجراءات القضائية هي السياق. ولا يمكن ربط هذه الكلمة بسرعة الإجراءات التي تعتبر شرطاً من الشروط التي تتيح تحديد ما إذا كانت المسألة قابلة لأن تكون موضوع استئناف أم لا. والمعنى المقصود بكلمة "advance" في الشق الثاني من الفقرة الفرعية (د) هو "move forward"<sup>14</sup> ("التقدم")، مع ضمان سير الإجراءات في الطريق السليم. كما أن تبديد أي شك فيما يتعلق بصحة القرار أو تحديد الطريق السليم من شأنه أن يسهم في حماية نزاهة الإجراءات.

<sup>14</sup> Brown L. (dir. Pub.), *The Shorter Oxford English Dictionary*, Oxford University Press, 2002, Fifth Edition, Volume 1, A-M, at page 31. يحمل الفعل "progresser" في اللغة الفرنسية، في السياق الذي ورد في المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، وحسب معجم لاروس الجيب 2006، لاروس 2005 باريس، صفحة 649 معنى "faire des progrès, aller de l'avant".

16- في السياق المنصوص عليه في المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، إذا لم يُعجل بتصحيح قرار في مرحلة الاستئناف فإن ذلك قد يعرقل الإجراءات، لأن القرار الذي يشوبه خطأ من شأنه أن يعرقل الإجراءات القضائية ويفسده. وفي هذه الظروف لن تتقدم الإجراءات بل بالعكس فإنها ستتقهقر.

17- وفي الجزء الثاني من المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، لا يمكن أن يؤدي مصطلح "proceedings" ("الإجراءات") معنى غير المعنى الذي أُسند إليه في الجزء الأول من الفقرة والذي يشمل الإجراءات ككل.

18- وأخيراً، يشدد مصطلح "immediate" ("فوري") على ضرورة تفادي الأخطاء باللجوء إلى الآلية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د)، والتي تتمثل في إحالة المسألة على الفور إلى دائرة الاستئناف. وتصحح دائرة الاستئناف بذلك ملزمة بإصدار قرارها في أقرب أجل ممكن (انظر كذلك القاعدة 156 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

19- وخلاصة القول هي أن غرض الفقرة (د) من المادة 82 (1) من النظام الأساسي هو تفادي الآثار التي قد تسببها القرارات الخاطئة في عدالة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة.

## 2- الحق في الاستئناف بمقتضى المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي

20- لا تنص المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي على الحق في استئناف القرارات التمهيدية أو الوسيطة التي تصدرها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية. ولا ينشأ الحق في الاستئناف إلا عندما ترى الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن القرار المعني سيحظى فوراً باهتمام دائرة الاستئناف. ويعتبر هذا الرأي العنصر النهائي اللازم لنشوء الحق في الاستئناف. والحقيقة هي أن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تتمتع بسلطة تحديد ما إذا كانت المسألة قيد النظر مسألة قابلة للاستئناف أم لا، والتأكيد على وجود مسألة قابلة للاستئناف. كما أن المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي تنص صراحة على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أو للدائرة الابتدائية أن تتخذ هذا الإقرار من تلقاء نفسها. وإذا تعذر عليها البت في مدى قابلية مسألة ما للاستئناف، جاز لها القيام بذلك بناء على طلب أي من الأطراف في الإجراءات. وقد يبدو بديها أنه، إذا أُسندت إلى محكمة سلطة إصدار أوامر أو قرارات فإن للأطراف الحق الضميني في حثها على ممارسة هذه السلطة.

Deleted: الضمني في

باء- افتقار المادة 82 (1) (د) إلى حكم يتناول إعادة النظر في قرار يستبعد الاستئناف

1- حجج المدعي العام

Formatted: Indent: Left: 1.9 cm

21- رأى المدعي العام أن افتقار الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة 82 من النظام الأساسي أو أي نص قانوني آخر إلى حكم يتيح إعادة النظر في قرار يستهدف البت في عدم قابلية إحدى المسائل للاستئناف ليس معياراً حاسماً. وإن قبول فكرة الافتقار إلى آليات إعادة النظر، مثلما اقترح، من شأنه أن يجرم دائرة الاستئناف من أداء الدور والمهام الموكولة إليها بموجب النظام الأساسي بوصفها جهة التحكيم النهائية في المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في طيف كبير من الإجراءات القضائية<sup>15</sup>. ورأى المدعي العام أنه إذا تنازلت دائرة الاستئناف<sup>16</sup> عن هذه السلطة فإن ذلك يعني أنها تخلت عن دورها.

22- ورأى المدعي العام، أن غياب الآليات التي تتيح إعادة النظر في قرارات الرفض إن دل على شيء فهو يدل على وجود ثغرة قانونية<sup>17</sup>. ولهذا يتعين سد هذه الثغرة القانونية استناداً إلى المبادئ العامة للقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، والمنصوص عليها في المادة 21 (1) (ج) من النظام الأساسي<sup>18</sup>.

23- تنص المادة 21 (1) من النظام الأساسي على أنه يتعين على المحكمة أن تطبق في المقام الأول النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، وفي المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وفي المقام الثالث، إن لم يتسنَّ هذا ولا ذلك، " فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً."

24- تعتبر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 21 من النظام الأساسي حكماً من أحكام القانون متعدد الأقطاب يحمل في طياته مجموعة من العناصر التي تحدد موضوعه. وعلى كل حال، يكاد لا يكون هناك شك في أن القصد من هذا الحكم هو في الأساس ضم المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم إلى مصادر القانون.

Formatted: Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, ... + Start at: 1 + Alignment: Left + Aligned at: 0.63 cm + Tab after: 1.27 cm + Indent at: 1.27 cm

Deleted

<sup>15</sup> طلب المدعي العام، الفقرة 12.

<sup>16</sup> طلب المدعي العام، الفقرة 14.

<sup>17</sup> طلب المدعي العام، الفقرة 13.

<sup>18</sup> طلب المدعي العام، الفقرة 13.

25- ويؤكد المدعي العام على أن استعراض مبادئ القانون المطبقة في العديد من البلدان التي تتبع النظام القضائي الروماني الجرمانى وغيرها من البلدان التي تحكم بنظام "القانون العام" (common law) وبعض البلدان التي تنتهج "الشريعة الإسلامية"، كما جاء على لسانه<sup>19</sup>، يبين وجود نمط موحد لآلية إعادة النظر في القرارات التي ترفض محكمة دنيا استئنافها في محكمة أعلى منها<sup>20</sup>. وقد وسع المدعي العام نطاق تحليله بحيث شمل الحق العام في استئناف أي قرار تصدره محكمة ابتدائية<sup>21</sup>. ففي هذه الإجراءات لا تختص دائرة الاستئناف إلا بالقرارات التي تندرج في نطاق المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي.

26- وقد بدأ المدعي العام بإحالة دائرة الاستئناف إلى الأحكام ذات الصلة التي تطبق في 15 بلداً من البلدان التي تتبع النظام القضائي الروماني الجرمانى (الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي والبرتغال وبنما والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنلندا والمكسيك ونيكاراغوا والهندوراس)، والتي تبرهن، في نظره، على وجود ممارسة يُعترف بموجبها باختصاص محاكم الاستئناف في إعادة النظر في قرارات رفض الاستئناف<sup>22</sup>. ويُمنح هذا الحق بموجب القانون التشريعي، ويشار إليه عادة بعبارة "شكوى التظلم"<sup>23</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن ما من بلد من البلدان المذكورة آنفاً يعترف، كما يمكن استخلاصه من رأي المدعي العام، بالسلطة الجوهرية التي تخول محكمة الاستئناف إعادة النظر في قرارات رفض الاستئناف التي تصدرها محكمة أدنى منها. ففي كل البلدان، يمنح حق إعادة النظر في القرارات من هذا القبيل للمحاكم الأعلى درجة كمحكمة الاستئناف وذلك بموجب القانون الإجرائي.

:Deleted

27- لا تستطيع دائرة الاستئناف أن تؤكد<sup>24</sup> أن تشريعات البلدان المذكورة آنفاً تدل على وجود قاعدة موحدة تُطبق في كل البلدان التي تتبع النظام القضائي الروماني الجرمانى. أما فرنسا فهي مثال على الحالة المعاكسة التي لا وجود فيها لعملية إعادة النظر في قرارات رفض الاستئناف، وذلك ما أقر به المدعي العام نفسه<sup>25</sup>. كما أنه ليس لدى ألمانيا سلطة كهذه تعنى بالقرارات المماثلة للقرارات المنصوص عليها في المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي<sup>26</sup>. وأما في البلدان المذكورة آنفاً والتي نجد فيها سلطة إعادة النظر في قرارات رفض الاستئناف فإن طرائق ممارسة هذه السلطة تختلف وتتفاوت تفاوتاً كبيراً من بلد إلى آخر.

**Formatted:** Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, ... + Start at: 1 + Alignment: Left + Aligned at: 0.63 cm + Tab after: 1.27 cm + Indent at: 1.27 cm

:Deleted

<sup>19</sup> طلب المدعي العام، الصفحة 19 (قبل الفقرة 27).

<sup>20</sup> طلب المدعي العام، من الفقرة 30 إلى الفقرة 32.

<sup>21</sup> انظر على سبيل المثال طلب المدعي العام المتعلق بألمانيا (طلب المدعي العام، الفقرة 24 (و)).

<sup>22</sup> طلب المدعي العام، الفقرات من 22 إلى 25.

<sup>23</sup> طلب المدعي العام، الفقرتان 23 و24.

<sup>24</sup> الأحكام الوطنية التي ذكرها المدعي العام، لا توضح ما إذا كانت تشير إلى استئنافات قرارات مشابهة لتلك المنصوص عليها في المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي. كما أن المدعي العام لا يشير كذلك إلى الشروط القانونية التي تعرف مسألة قابلة للاستئناف.

<sup>25</sup> انظر الصفحة 11، الحاشية 25 من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

<sup>26</sup> الاستئنافات التمهيدية في الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الألماني (تحدون الترجمة الإنكليزية على عنوان موقع الإنترنت التالي: <http://www.iuscomp.org/gla/statutes/SIPO.htm>). (اطلع عليه لآخر مرة يوم 10 تموز/يوليو 2006)) لا يتعرض لمسألة سماح أو إذن محكمة دنيا بالاستئناف (انظر الأقسام من 304 إلى 311 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني). الأحكام القانونية التي ذكرها المدعي العام في الوثيقة الداعمة للاستئناف تتعلق باستئناف القرارات النهائية وليس القرارات التمهيدية.

:Formatted: Justified

:Formatted: Justified

:Formatted: Justified

28- إن الأمثلة التي قدمها المدعي العام فيما يتعلق بالبلدان التي تتبع نظام "القانون العام" (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا وسيراليون) تقتصر، مثلها في ذلك مثل البلدان التي تتبع النظام الروماني الجرمان، من جهة على أحكام تشريعية تخول محكمة من درجة أعلى سلطة منح "إذن خاص" للنظر في الاستئناف،<sup>27</sup> ومن جهة أخرى على اختصاص محكمة من درجة أعلى أن تصدر أوامر نقل الدعاوى وأوامر الامتثال.<sup>28</sup> وهذه الأوامر القضائية هي وليدة القانون الإنكليزي القائم على "القانون العام" الذي يعترف بسلطة المحكمة العليا الفرعية، وهي فرع من فروع المحكمة العليا، في الإشراف على ممارسة المحاكم الدنيا<sup>29</sup> مهامها، أي المحاكم ذات الاختصاص المحدود، حتى تضمن أداؤها عملها في حدود اختصاصها واحترامها قواعد العدالة الأساسية<sup>30</sup>. ولا تتوافق معايير تحديد الاختصاص في البلدان التي ذكرها المدعي العام دائما مع النموذج الإنكليزي. وما يجمع هذه البلدان هو الطابع التصحيحي للاختصاص.

29- وأية موازنة بين "شكاوى التظلم" وأوامر نقل الدعاوى وأوامر الامتثال مخيبة للآمال. إذ يصلح أمر نقل الدعوى لنقض قرار أصدرته محكمة دنيا ولا سيما إذا كان هناك خطأ في القانون واضح في سجل الإجراءات.<sup>31</sup> أما أمر الامتثال فهو سبيل من سبيل الاستدراك المكتملة يخول محكمة عليا سلطة أمر محكمة دنيا بأن تنفذ ما يقضي به القانون<sup>32</sup>. وفي أيامنا هذه، تُستخدم الأوامر القضائية المذكورة آنفا في إنكلترا وفي ويلز في إطار المراجعة القضائية<sup>33</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر القضائية في إنكلترا وفي ويلز لا تصلح إلا للإشراف على الإجراء القضائي الذي تضطلع به المحاكم الدنيا وتصحيحه؛ وهذا ضرب من ضروب الإشراف القضائي الذي تمارسه المحكمة العليا<sup>34</sup>. ولا وجود لسلطة إصدار هذه الأوامر القضائية ولا اعتراف

<sup>27</sup> المملكة المتحدة واختصاصات الكومنولث ذات الصلة: أشار المدعي العام إلى حكم قانوني يخول مجلس الملكة الخاص بأن يمنح "إذنا خاصا"؛ سيراليون: أشار المدعي العام كذلك إلى سلطات المحكمة العليا؛ كندا: أشار المدعي العام إلى حكم قانوني يخول المحكمة العليا سلطة النظر في الاستئنافات المتعلقة بالأحكام النهائية أو الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الاتحادية أو عن المحاكم العليا التي يلجأ إليها في المقام الأخير "ما إذا كان الإذن بالاستئناف [...] رفض أم لا [...]".

<sup>28</sup> الولايات المتحدة: أشار المدعي العام إلى الفقرة 1254، العنوان 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية الذي يسمح لمحكمة الولايات المتحدة العليا بإعادة النظر في أي مسألة تحال إلى محاكم استئناف بأمر نقل دعوى أذن بها على أثر طلب قدمه أي من الأطراف في مسألة مدنية أو جنائية، قبل أو بعد صدور الحكم أو الأمر (ترد الترجمة الإنكليزية على عنوان موقع الإنترنت التالي: [http://www4.law.cornell.edu/uscode/html/uscode28/usc\\_sec\\_28\\_00001254---000-htm](http://www4.law.cornell.edu/uscode/html/uscode28/usc_sec_28_00001254---000-htm))، (اطلع عليه لآخر مرة يوم 9 تموز/يوليو 2006)؛ أستراليا: ذكر المدعي العام أمر نقل الدعوى، وهو سلطة تمنح إلى المحكمة الاتحادية.

<sup>29</sup> انظر ميرفي (رئيس التحرير)، 2006K Oxford University Press 2005K D27. Murphy P. (Editor in chief), Blackstone's Criminal Practice 2006K Oxford University Press 2005K D27. 19P؛ انظر كذلك: Supreme Court Act 1981, section 29- (3) in Richardson P. J. (Editor), Archbold, Criminal Pleading, Evidence and Practice, London, Sweet & Maxwell 2005, Chapter 7-4.

<sup>30</sup> انظر Lord Mackay of Clashfern (Editor in chief, Halsbury's Laws of England, Fourth Edition, 2001 Reissue, 1 (1) administrative Law, Admiralty, para 59.

<sup>31</sup> انظر ميرفي (رئيس التحرير)، 2006, Oxford University Press 2005, D27.20 - Murphy P. (Editor in Chief), Blackstone's Criminal Practice 2006, Oxford University Press 2005, D27.20؛ القضية ذات الصلة في السياق محل النظر هي قضية ريجينا ضد محكمة بلاكفرايز الملكية ex parte Sunworld Ltd 2000 The All England Law Reports, 837، موجود على ويستلو.

<sup>32</sup> انظر ميرفي (رئيس التحرير)، 2006, Oxford University Press 2005, D27. 24P. Murphy P. (Editor in chief), Blackstone's Criminal Practice 2006, Oxford University Press 2005, D27. 24P. Lord Mackay of Clashfern (Editor in chief), Halsbury's Laws of England, fourth Edition, 2001 Reissue, 1 (1) Administrative Law, Admiralty, para 58; Richardson P. J. (Editor), Archbold, Criminal Pleading, Evidence and Practice, London, Sweet & Maxwell 2005, Chapter 7-4 and 7-5.

<sup>33</sup> انظر ميرفي (رئيس التحرير)، 2006, Oxford University Press 2005, D27.19. See Murphy P. (Editor chief), Blackstone's Criminal Practice 2006, Oxford University Press 2005, D27.19. Richardson P.J (Editor), Archbold, Criminal Pleading, Evidence and Practice, London, Sweet & Maxwell 2005, Chapter 7-4.

بهذه السلطة كطريقة من طرائق الإشراف على سير الإجراء القضائي، في كنف المحاكم الابتدائية العليا كمحكمة العدل العليا لإنكلترا وويلز، وهي فرع من فروع المحكمة العليا<sup>35</sup> لإنكلترا وويلز.

30- وليست الدائرة التمهيدية ولا الدائرة الابتدائية بأي حال من الأحوال من المحاكم الدنيا، بالمفهوم الذي استُند إليه في إنشاء وتصنيف هذا النوع من المحاكم في إنكلترا وويلز. وعليه، فإن أي مقارنة بين هاتين الدائرتين والمحاكم الدنيا المدرجة في نطاق القانون الإنكليزي أمر مضلل.

:Deleted

31- ولا وجود لقواعد موحدة فيما يتعلق بإعادة نظر محكمة عليا<sup>36</sup> في قرارات رفض الاستئناف الصادرة عن المحاكم الدنيا في البلدان الثلاثة<sup>37</sup> التي ذكرها المدعي العام، والتي تحكم بالشرعية الإسلامية (سنغافورة والفلبين وماليزيا).

32- يتبين مما سلف أنه لا يوجد مبدأ قانوني عام يتناول إعادة النظر في قرارات المحاكم الدنيا فيما يخص رفض الاستئناف أو عدم السماح به ولا مبدأ اعتمد على الصعيد الدولي في هذا الصدد. وعليه، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الحجج التي قدمها المدعي العام في هذا الصدد لا تستند إلى أساس سليم. والأدهى من ذلك هو أن المادة 21 (1) (ج) من النظام الأساسي التي يستند إليها المدعي العام لا تنطبق على القضية قيد النظر.

2- وجود ثغرة قانونية في المادة 82 (1) (د) أو المادة 82 من النظام الأساسي بصفة عامة

33- يقوم تفسير المعاهدات وتفسير نظام روما الأساسي على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (23 أيار/مايو 1969)<sup>38</sup>، ولا سيما على أحكام المادتين 31 و32. كما ترد في المادة 31 (1) قاعدة التفسير الرئيسية التي تنص على ما يلي:

تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لمفردات المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

<sup>35</sup> انظر قانون المحكمة العليا لعام 1981، القسم 1 (1) (المذكور في Murphy P. (Editor in chief), Blackstone's Criminal Practice 2006, Oxford University Press 2005, D2.1) : "تتألف المحكمة العليا لإنكلترا وويلز من محكمة الاستئناف ومحكمة العدل العليا والمحكمة الملكية، ولكل منها اختصاصها الموكول إليها بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

<sup>36</sup> في القضية المرفوعة ضد الفلبين لنا أن نستخلص أن أحكام القانون الذي استند إليه المدعي العام تتضمن في شكلها وفي مضمونها أحكاماً من القانون العام، وذلك لإصدار أوامر الامتثال وأوامر نقل الدعاوى.

<sup>37</sup> طلب المدعي العام، الفقرات من 27 إلى 29.

<sup>38</sup> سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1155، الرقم 18232، الاتفاقية الموقعة بتاريخ 23 أيار/مايو 1969 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 كانون الثاني/يونيو 1980.

Formatted: Justified

Formatted: Justified

لم تشر دائرة الاستئناف إلى تعريف مصطلح "حسن النية"<sup>39</sup> إلا لذكر أنه يرتبط بما يلي، وهو نص وارد في النظام الأساسي. وتمثل القاعدة الواجبة التطبيق عند تفسير نص قانوني في قراءته في السياق الذي يرد فيه وفي ضوء موضوع النص وغرضه<sup>40</sup>. ويعرّف سياق حكم تشريعي ما بناء على القسم الفرعي من القانون ككل من خلال ارتباطه بقسم القانون في مجمله<sup>41</sup>. ويمكن استخلاص مواضيع الحكم التشريعي من فصل القانون الذي يتضمن القسم المعني، واستخلاص أهدافه من أهداف القانون الواسعة التي يمكن استخلاصها من ديباحته ومن مضمون المعاهدة العام.

34- وإذا انتحينا هذا المنحى وإذا اعتمدنا على هذه الروح في تفسير المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي، فسيتبين لنا من دون شك أن نص هذه المادة لا يمنح دائرة الاستئناف لا سلطة ولا اختصاص إعادة النظر في قرار لا يُذكر فيه موضوع قابل الاستئناف.

35- تندرج المادة 82 في الباب الثامن من النظام الأساسي الذي يتطرق إلى دعاوى الاستئناف وغيرها من المواضيع ذات الصلة. وقد عدّدت المادتان 81 و82 من النظام الأساسي القرارات القابلة للاستئناف. ولا شيء في الباب الثامن يشير إلى أن الحق في الاستئناف قائم إلا في الحالات التي ستذكر لاحقاً. وتمثل النتيجة الملازمة الأخرى في أن واضعي النظام الأساسي قد حددوا القرارات الخاضعة للاستئناف والقرارات القابلة للاستئناف. ويتجلى ذلك في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنظم ممارسة الحق في الاستئناف<sup>42</sup>.

36- وتمنح المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي حق استئناف القرارات التمهيدية أو الوسيطة التي تصدرها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية.

37- ويتمثل الغرض البديهي للنظام الأساسي في فرض عقاب دولي على الجرائم الشنيعة المعروفة فيه، وذلك وفقاً للمبادئ التي حددها والإجراء الذي وضعه لهذا الغرض. وما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن النظام الأساسي لم يستبعد في مضمونه أي شيء فيما يتعلق بالمسألة التي يُنظر فيها.

<sup>39</sup> يتمثل هذا في موضوع تناولته العديد من قرارات محكمة العدل الدولية. انظر كذلك قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، الأمر الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1974 (متاح على موقع الإنترنت التالي:

[http://www.icj-cij.org/cijwww/ccases/caf/caf\\_cjudgment/caf\\_cjudgment\\_19741220.pdf](http://www.icj-cij.org/cijwww/ccases/caf/caf_cjudgment/caf_cjudgment_19741220.pdf)؛ الفقرة 46؛ قضية الاختصاص فيما يتعلق بالصيد البحري (إسبانيا ضد كندا) المرفوعة بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 (يمكن الاطلاع عليها في موقع ويستلو)، الفقرة 37؛ الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 تموز/يوليو 2004، (يمكن الاطلاع عليها في موقع ويستلو)، الفقرة 161.

<sup>40</sup> انظر كذلك محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية ضد تشاد)، 3 شباط/فبراير 1994 (يمكن الاطلاع عليها في موقع ويستلو)، الفقرة 41؛ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة برسم الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) (يمكن الاطلاع عليها في موقع ويستلو)، الفقرة 33.

<sup>41</sup> انظر الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

<sup>42</sup> انظر القواعد 150 و154 و155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

38- يتعين أن تفسر المادة 82 وأن تطبق، شأنها شأن سائر مواد النظام الأساسي، استناداً إلى حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً على النحو المنصوص عليه في المادة 21 (3) من النظام الأساسي. فهل تقر قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بالحق في استئناف قرار أصدرته محكمة دنيا أمام محكمة الاستئناف أو، بعبارة أدق، بالحق في استئناف قرار تمهيدي أصدرته محكمة جنائية أمام محكمة استئناف؟ الإجابة هي لا، إذ لا تكون موضوع استئناف إلا القرارات النهائية التي تصدرها محكمة جنائية فيما يتعلق بإدانة شخص أو القرارات التي يصدر فيها حكم بالعقوبة على متهم، لأن هذه القرارات تمس حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. ويتجلى ذلك في المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية التي تتيح إنفاذ قواعد حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً<sup>43</sup>. وتضمن المادة 81 من النظام الأساسي هذا الحق للمتهم.

39- والاستنتاج الذي لا مفر منه ههنا هو أن النظام الأساسي يعرّف باستفاضة الحق في استئناف القرارات التي تصدرها المحاكم الابتدائية، ولا سيما القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية. ولا تلاحظ في النظام الأساسي أي فجوة فيما يتعلق بالسلطة المذكورة، بمعنى أن الأحكام التي تتعلق بهذه السلطة لا تتيح تحقيق هدف معين. فالفجوة القانونية التي أشار إليها المدعي لا وجود لها.

40- وإن التفسير الذي عُرض أعلاه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 82 من النظام الأساسي والمادة 82 عموماً قد أكدته الأعمال التحضيرية التي أنشأت، كما ورد في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وسائل تفسير إضافية صممت لتحقيق ما يلي: (أ) تأكيد معنى حكم تشريعي ناتج عن تطبيق المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ (ب) توضيح الأحكام التي يشوبها لبس أو غموض؛ (ج) تفادي النتائج التي تبدو بوضوح غير منطقية أو غير معقولة. وقد أُشير في الأعمال التحضيرية إلى أن الوفد الكيني في اللجنة الجامعة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد سنة 1998، قدم اقتراحاً يرمي في جوهره إلى إعطاء المدعي الحق الذي طالب به؛ وقد رفض هذا الاقتراح الذي كان ينطوي على ما يلي: "[ترجمة] يجوز استئناف قرارات أخرى بإذن من الدائرة المعنية، وإذا

<sup>43</sup> المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم (1966) A/6316 (XXI)، U.N Document 2200A، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976، ويرد ما يلي في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999، الرقم 171: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". ويرد ما يلي في المادة 8 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" الموقع بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/يوليو 1978، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1144، الرقم 17955: "لأي شخص متهم بجرم جنائي الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً. وخلال الإجراءات يتعين أن تتوافر لأي شخص، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى: [...] (ح) حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة". المادة 2 (1) من البروتوكول رقم 7 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984)، وتنص سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم 4، على ما يلي: "1- لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة النظر في إدانته أو الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليها ممارسته".

رفضت هذه الدائرة منح هذا الإذن، يصبح قرارها بدوره قابلاً للاستئناف<sup>44</sup>. إلا أن رفض هذا الاقتراح يستبعد أي إمكانية في أن يكون مضمون المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي غير متعمد<sup>45</sup>.

41- تؤكد الأعمال التحضيرية أن المادة 82 (1) (د) من النظام الأساسي تعبر بوضوح عن الغرض الذي حدده لها واضعوها.

42- لا يستند طلب المدعي العام إلى أساس سليم، والموضوع الذي عُرض للنظر فيه غير مبرر. وعليه، يتعين قطعاً رفضه، وهذا ما قرره دائرة الاستئناف.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي جورج جوس م. بيكيس (رئيس الدائرة)

القاضية نافذم بيلاي

القاضي فيليب كيرش

القاضي إركي كورولا

القاضي سانغ-هيون سونغ

أُرخ في الثالث عشر من تموز/يوليو 2006

في لاهاي، هولندا

44 انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، اللجنة الجامعة، الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، الاقتراح الذي أودعته كينيا (المادة 81، استئنافات القرارات التمهيدية)، 3 تموز/يوليو 1998، الوثيقة A/Conf.183/C.1/WGPM/L.46 في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، من 15 حزيران/يونيو إلى 17 تموز/يوليو 1998، السجلات الرسمية، المجلد الثالث، تقارير ووثائق أخرى (الوثيقة رقم 321. A/CONF.183/13 (Vol.III), page 321.

45 انظر الاقتراح الوحيد الآخر الذي قدمه الوفد الكندي في 3 حزيران/يونيو 1998 إلى اللجنة الجامعة في هذه المسألة بالذات (الوثيقة رقم 15 حزيران/يونيو إلى 17 تموز/يوليو 1998، السجلات الرسمية المجلد الثالث، تقارير ووثائق أخرى (الوثيقة رقم 321) تحت عنوان "استئناف القرارات التمهيدية": "هـ) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارها فوراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير المحاكمة"، ويرد ما يلي في تقرير اللجنة التحضيرية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (الوثيقة رقم A/CONF.183/2) المؤرخ في 14 نيسان/أبريل 1998، وكان أساساً للنقاشات التي دارت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (ويبدو أن هذا النص قد ارتكز على اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة بتاريخ 18 آذار/مارس 1998): "لأي من الطرفين الطعن، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في أي من القرارات التمهيدية الآتية [...] (هـ) عندما ترى غالبية أعضاء الدائرة الابتدائية أن الأمر يتعلق بمسألة تحكم يوجد بشأنها مجال حقيقي للاختلاف في الرأي وأن الاستئناف الفوري للأمر يمكن أن يعجل فعلاً الاختتام النهائي للمحاكمة وتوافق أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، وفق تقديرهم، على النظر في الاستئناف."